رقم القاعدة الصفحة

تهديد (تابع) :

تهديد بجريمة ضد النفس أو المال (تابع) :

التى يهدد بها ضد النفس أو المال ما دامت تلك الجرائم لا تبلغ فى الجسامة درجة الجرائم المشار إليها فى الفقرات الثلاث الأولى من تلك المادة .

تهديد بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف :

مصرف . توجيه عبارات إلى بعض موظفيه فيها إشارة إلى حصول خسائر فى أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته الخ . ذلك تهديد بإفشاء أمور خادشة لشرف المصرف . هذه الجريمة جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الإفشاء بالنشر فعلا أم لم يحصل . ليس للمتهم أن يتذرع بإثبات وقائع التهديد . بيان الأمور المهدد بها فى الحكم . يكفى أن يشير إليها ويذكر فحواها من الورقة المكتوبة بخط المتهم التى هدد شفهياً بنشرها والمودعة ملف الدعوى إذ هى بهذا الإيداع قد أصبحت جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات . ٣٣١ (٤٦٦) جـ ٢

توقف عن العمل (ر . إضراب) .

توكيل (ر . أيضاً استئناف . طعن . محكمة النقض . معارضة) :

توكيل من شخص مقيم فى فلسطين مصدق عليه من حكومة فلسطين . لا يعتبر إلا إذا كان مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالحكومة المصرية . الدعوى التى ترفع من الوكيل بمقتضى هذا التوكيل . غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة . ٢٧ (٢٤) جـ ٢

(ج)

جرائم الجلسة (ر . جلسة) .

جرح (ر . ضرب وجرح) .

رقم القاعدة الصفحة

جرائم العادة (ر . تعدد الأفعال) .

جريمة (ر . أيضاً : محكمة الموضوع) :

أركان الجريمة . البحث فى توافر أركان جريمة معينة . يجب أن يقصر النظر فيه على الوقت الذى ارتكبت فيه . فعل الجانى اللاحق . لا يمحو سابق جرمه . ١٢٦ (١٨٣) ج ٣

الباعث على ارتكاب الجريمة . ليس من أركانها . ثبوت أركان الجريمة وعدم تكشف الباعث . عقاب . ٧٧ (٦٩) ج ٤

تاريخ وقوع الجريمة . تعيينه من الأمور الموضوعية . شرطه . متى تتدخل محكمة النقض ؟ ٣٢٥ (٣٧٠) ج ١

جريمة قلقة (ر . سقوط الدعوى) .

جريمة مستحيلة :

الجريمة المستحيلة تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم مادياً بسبب عدم صلاحية الوسيلة التى استخدمها بتاتاً أو بسبب انعدام الهدف الذى قصد إليه بفعله . ٢٤٦ (٢٨٠) ج ٤ و ٣٥٤ (٤٨٨) ج ٦

مقتضى القول بنظرية الجريمة المستحيلة . ألا يكون فى الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها . ٣٥٤ (٥٦٩) ج ٢ و ٤٦٩ (٦٠١) ج ٣

جريمة مستمرة (ر . أيضاً : قرعة عسكرية . مواد مخدرة) :

الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً . هى ما كان الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعاً ومتجدداً بخلاف الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجانى ، كبناء جدار خارج عن التنظيم . فى الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً يكون الحكم على الجانى من أجلها مانعاً من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها . رفع ٢٥٨ (٣٢٥) ج ٢ و ١٤١ (٢٦٦) ج ٥ و ٥٥٣ (٦٩٧) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

جريمة (تابع) :

جريمة مستمرة (تابع) :

الدعوى العمومية عليه بهذه الجريمة مرة ثانية . يجوز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه . الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً . محاكمة الجانى لا تكون إلا على الأفعال أو الحالة الجنائيـة السابقة على رفع الدعوى ، وفيما يتعلق بالمستقبل تجدد إرادة الجانى فى استمرار الحال الجنائيـة يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى[1] .

مناط التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . العبرة فى الاستمرار بالتدخل المتتابع المقصود من المتهم . مثال . ٨٩ (١٢٠) جـ ٦

محل عمومى . إدارته بدون رخصة . جريمة مستمرة . استمرار المتهم فى إدارة المحل على الرغم من إلغاء الرخصة . معاقبته على ذلك صحيحة مهما كان سبب الحكم السابق ببراءته . ٥٥٣ (٦٩٧) جـ ٦

جلسة (ر . أيضاً : إثبات . إجراءات . حكم « تسبيبه » . محام) :

سرية الجلسة . تقريرها من حق المحكمة . ٣١ (٢٦)
و٢٧٢ (٣٣٤) جـ ٢
و١٥٠ (٢٠٠) جـ ٣

سرية الجلسة . حضور المدعى بالحق المدنى مع محاميه جلسة المحاكمة السرية . لا يبطل الإجراءات . هو خصم فى الدعوى ومن حقه أن يشهد دعواه بنفسه . العلانية هى الأصل فى المحاكمات والسرية تبطلها قانوناً ، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام والآداب من حق القاضى وحده لا من حق الخصوم . ليس لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضى . ٣٧٠ (٤١٧) جـ ١

سرية الجلسة . كلمة « الآداب » المذكورة فى المادة ٢٣٥ تحقيق . ٣٠ (٤١) جـ ٦

---

(١) الحق أن مسألة التفريق بين نوعى الجرائم المستمرة مسألة دقيقة جداً ولم تأت المحكمة بما يوضح الحقيقة القانونية فيها توضيحاً شافياً يطمأن إليه .

رقم القاعدة الصفحة

جلسة (تابع) :

مدلولها . كل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فيه . جعل الجلسة سرية مراعاة « للأمن العام » . لا يقتضى نقض الحكم .

سرية الجلسة . النص فى الحكم على الأسباب الداعية لذلك . لا ضرورة . يكفى أن تكون الأسباب مستفادة من ظروف الدعوى . ٢٩٩ (٣٥٢) جـ ١

جرائم الجلسة . التشويش وجنح الاعتداء على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها . ما يقع من ذلك بالجلسات المدنية . المحاكمات عليه . لا وجوب لسماع أقوال النيابة فيها . ما يقع بالجلسات الجنائية . سماع النيابة واجب . ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١

جرائم الجلسة . عبارة « من تلقاء نفسها » الواردة فى المادة ٨٩ مرافعات . المقصود بها . تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد تمكيناً لها من حفظ كرامة القضاء بالإسراع فى محاكمة من يعتدى عليه وإيقاع العقاب به فوراً أثناء انعقاد الجلسة . ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١

جرائم الجلسة . المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع من جرائم الجلسة . حجة بما فيها لكونها محاضر رسمية . هذه الحجية لا تمنع المتهمين بهذه الجرائم من إبداء دفاعهم مهما كان متعارضاً مع الثابت بها . سلطة القاضى فى الأخذ أو عدم الأخذ بها . ١٥٤ (٢٧٨) جـ ٥

جرائم الجلسة . المحاكمة الفورية على جنحة الجلسة . العبرة فيها بقيام الصفة الخاصة فى المعتدى عليه . المادة ٨٩ مرافعات لم تتعرض لصفة المعتدى فأياً كان المعتدى فهو مأخوذ بحكمها . المراد بالمحكمة فى هذا الصدد . هيئة القضاء ومن يعتبرون جزءاً متمماً لهيئتهم وهم النيابة وكتبة الجلسة . ما دامت هيئة المحكمة كاملة فى استطاعتها إجراء هذه المحاكمة . محضر الجلسة . للمحكمة أن تحكم عليه فوراً . كاتب الجلسة ذاته . تجوز محاكمته فوراً وتكون المحاكمة صحيحة لو كان هو المعتدى وكان إلى جواره كاتب آخر من كتاب الجلسات وأمكن أن يحل فوراً محله . ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

جلسة (تابع) :

جرائم الجلسة . محام . حصانته . مناطها . مايقع منه من جرائم الجلسة أثناء تأدية واجبه . لا يجوز الحكم فيه بالجلسة بل يحرر محضر بما وقع ويحال إلى النيابة لتقدم المحامى بناءً عليه إلى قاض آخر . الدعوى العمومية بذلك تعتبر مرفوعة للقضاء بمقتضى الأمر الصادر من القاضى الذى وقعت أمامه الجريمة . التحقيق فيها من النيابة ممتنع . وقوع جريمة جلسة من محام لم يكن يؤدى واجبه . للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة . الحكم عليه فوراً أو إحالته إلى النيابة لتجرى شؤونها نحوه . ١٥٤ (٢٧٨) جـ ٥

جرائم الجلسة . محام . حصول تشويش منه على المحكمة . المادة ٨٩ مرافعات تتناوله . يصح توقيع العقوبة البدنية عليه . المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم . أقصى ما يمكن قوله بالنسبة إليه هو أنه يؤدى عرضاً وظيفة لدى المحكمة ويمكن فى أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات . هذه الوظيفة العرضية هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة المعافاة . ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١

جرائم الجلسة . محكمة مدنية . عدم تحريرها محضراً بالتشويش المشتمل على قذف وسب . لا يمنع من إمكان محاكمة المتهم على الجريمة بتدخل النيابة وغيرها من موظفى الضبطية القضائية أو رفع الدعوى مباشرة من قبل المدعى بالحق المدنى . ٢٠٣ (٢٦٤) جـ ٢

جنسية :

الجنسية تكتسب للمستقبل ولا تسند إلى ما قبل وقت اكتسابها ولا يمكن أن يكون لها أثر رجعى ينسحب على الماضى . من نتيجتها أن يدخل الشخص فى جنسيته الجديدة حاملا ما له وما عليه . ١٣١ (١٦١) جـ ٢

شخص ارتكب جناية حوكم من أجلها أثناء قيام جنسيته القديمة أمام السلطات المختصة . لا تجوز محاكمته مرة أخرى لدى سلطات جنسيته الجديدة . هذه القاعدة ليست صحيحة على إطلاقها . جواز تطبيقها على الجانى الذى حوكم ونفذ الحكم عليه فعلا أثناء قيام جنسيته القديمة . امتناع انطباقها إذا كانت ١٣١ (١٦١) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

جنسية (تابع) :

المحاكمة حصلت ولما ينفذ الحكم قبل الدخول فى الجنسية الجديدة . هذه المحاكمة هى والحكم الذى انتهت به تعتبر غير موجودة ويصبح لسلطة الاتهام الخاضع هو لها فى جنسيته الجديدة أن تتصرف فى تهمته بحسب تقديرها هى لأفعاله الجنائية وطبقاً لأصول القانون المتبع .

الفصل فى مسائل الجنسية من اختصاص المحاكم . لم يعد بعد صدور قانون ٣٠١ (٣٩٦)
٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ من اختصاص وزارة الخارجية . الشهادة الصادرة من و٥٦٨ (٧٠٧) جـ ٦
وزارة الداخلية بثبوت الجنسية المصرية ليست حجة قاطعة فى ذلك . للمحاكم تقديرها فتأخذ بها أو تطرحها . المادة ٢٢ من قانون الجنسية . قد وضعت قرينة تساعد وزير الداخلية ثم جهة القضاء على الفصل فى مسائل الجنسية . سقوط هذه القرينة بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانونى ظاهر .

جيش :

المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ . ٣١٧ (٥٩٣) جـ ٥
لا حساب له فى التعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من سبب له الإصابة ولو كانت الحكومة هى ذاتها الملزمة بالتعويض .

(ح)

حجز (ر . حكم « بيان الواقعة » . خيانة الأمانة . سرقة) .

حدود الأملاك (ر . إتلاف وتخريب وتعييب) .

حريق — المواد ٢١٧ — ٢٢٣ مكررة ع = ٢٥٢ — ٢٥٩ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

بنزين . رشه على مفروشات منزل وإشعال النار فيها . إطفاؤها بواسطة ٢٣٢ (٣٠٩) جـ ٣
الجيران . تطبيق المادة ٢١٧ ع على هذه الفعلة . سليم . مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته . لا يهم . علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى أشعل عمداً بمحلهم . لا يهم .